الحصة الثانية: التعريف بعلم الاجتماع القانوني

يُعتبر علم القانون علما مستقلا قائم الذات، له موضوعه وأسسه كما بينا أعلاه؛ غير أنه يبقى في نهاية المطاف فرعا من فروع علم الاجتماع، لشمول موضوع هذا الأخير كل ما يتعلق بالمجتمع.

ونتيجة لذلك فقد برز علم خاص، يُعنى بدراسة القانون كظاهرة اجتماعية، يتعين التعريف به قبل أن (أولا) نُبين أهمية الدراسة الاجتماعية للقانون (ثانيا).

أولا: مفهوم علم الاجتماع القانوني:

من المؤكد أن تقديم تعريف جامع مانع لعلم الاجتماع القانوني ليس بالأمر الهين، لأنه علم حديث النشأة[1]، كما بينا بتفصيل في حصص سابقة، إضافة إلى أن نظرة فقهاء القانون لهذا العلم تختلف عن نظرة مفكري علم الاجتماع.

ولعل هذا ما لخصه فقيه القانون والباحث في علم الاجتماع الفرنسي موريس هوريو بقوله: "قليل من علم الاجتماع يبعدنا عن القانون، ولكن كثيره يعود بنا مرة أخرى إلى القانون".

كما ذهب فقيه القانون والمحامي ليون دوجويت Léon Duguit إلى أن فكرة التضامن التي فرضتها طبيعة الحياة الإنسانية وواقع المجتمع، هي الأساس الاجتماعي للقانون[2].

وفي هذا الإطار فقد عرف أحد المفكرين علم الاجتماع القانوني بأنه: "علم اجتماع الروح الإنسانية الذي يدرس الواقع الاجتماعي الكامل للقانون"[3].

1الحقيقة أن حداثة وجِدة علم الاجتماع القانوني ترتبط بتسميته واستقلاليته كعلم، أما عن موضوعه فإنه لا يمكن الحديث عن تاريخ أو حقبة معينة لنشأته، لأن أبرز سمات هذا العلم نجدها في فلسفة أرسطو، وفي فكر ابن خلدون، وغيره من مفكري علم الاجتماع الأوائل كمونتسكيو...

2Fouille (A) : « Modern french legal philosophy » ; LLC Bibliolife copyright, 2009 ; p: 258.

3تعريف يُنسب لمفكر علم الاجتماع القانوني الفرنسي جورج جورفيتش George Gurvitch، ذكره:
مؤيد زيدان: علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2018، ص: 26.

وعرفه مُفكر آخر بأنه:" علم صياغة القوانين ويسعى إلى كشف القوانين التي تعتبر ضمن أدوات التنسيق والتوافق الاجتماعي"[4].

كما عرفه مُفكر آخر بأنه: "العلم الذي يهدف إلى الكشف عن العلاقات المتبادلة بين القانون وغيره من العوامل الاجتماعية الأخرى، وأن مهمته محاولة بناء نظرية عامة تفسر العمليات الاجتماعية المتصلة بالقانون[5].

وفي هذا الإطار يذهب الفقيه والمحامي الألماني فيليب هيك Philipp Heck القائل بنظرية أو فكرة **"فقه المصالح"**، إلى أنه لا يصح القول بأن القانون ينبع من فراغ، فلا يمكن القول تبعا لذلك على أي نص قانوني أنه خلق وضعا قانونيا أو اجتماعيا لم يكن موجودا من قبل، ذلك أن كل نص قانوني إنما يتم وضعه من أجل تنظيم صراع موجود فعلا بين المصالح الاجتماعية المتعارضة والقضاء عليه كغاية مثلى؛ ولذلك فإن علم الاجتماع القانوني ينبني مفهومه على فكرة فقه المصالح أو الدراسة التحليلية لقدرة القانون على إيجاد حلول للمصالح الاجتماعية المتعارضة والحد منها حسب المفكر هيك[6].

وفي تصورنا يمكن تعريف علم الاجتماع القانوني بأنه: "العلم الذي يدرس ويبحث في مصادر القانون وأسسه الواقعية وكيفية وأسباب تطوره، من أجل الوقوف على آثار كل ذلك على الواقع الاجتماعي، ثم البحث في الوظائف التي يضطلع بها القانون والغايات التي يتعين عليه تحقيقها في المجتمع الإنساني".

وبناء عليه نصل إلى نتيجة مفادها أن القانون يُعتبر أبرز أدوات التنسيق والتوافق بين الأفراد في المجتمع، ولهذا فإن النظام القانوني يُعد جزءا أساسيا في النظام الاجتماعي ويستمد وجوده وكيانه من الواقع الاجتماعي، حيث يتجه القانون بكيفية مستمرة إلى ضبط سلوك الأفراد

4تعريف ينسب لمفكر علم الاجتماع نيكولا تيماشيف Timacheff، ذكره:
السيد العربي حسن: مدخل إلى علم الاجتماع القانوني عند ماكس فيبر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1995، ص: 19.

5- تعريف يُنسب للمفكر آدم بودجورتسكي Podgeortski، ذكره:
أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001، ص: 8.

6- حول نظرية فقه المصالح لصاحبها فيليب هيك يمكن الرجوع إلى مؤلف:
إبراهيم أبو الغار: علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة نوفمبر 1984، الصفحات من 18 إلى 20.

لتتوافق وتتطابق مع سلوك الفرد الصالح العاقل باعتباره نموذجا أمثلَ لتجاوز مجتمع الفوضى والرقي به إلى مجتمع النظام أو مجتمع القانون.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن القانون يُعد ظاهرة اجتماعية، وذلك لأن القانون لا يمكن أن ينشأ من العدم، فهو يأتي دائما استجابة لحاجيات وتطلعات المجتمع الذي يصير مصدرا لها من هذا المنظور، كما أن القانون يُعد ظاهرة اجتماعية باعتبار أنه لا يُمكن الحديث عن القانون إلا في إطار مُجتمع مُنظم، وطالما أن الإنسان كائن اجتماعي بالطبع والضرورة، فهو لا يمكنه العيش إلا في مُجتمع منظم، وهذ الأخير هو الخاضع لنظام قانوني، وبالتالي فإن القانون من هذا المنظور يصبح مصدرا للمجتمع المنظم. وبالنتيجة فإن مفهوم علم الاجتماع القانوني يبرز من خلال محددين أساسيين هما:

1- المجتمع كمصدر للقانون باعتبار هذا الأخير عبارة عن استجابة للحاجات والتطلعات الاجتماعية؛

2- القانون كمصدر للمجتمع باعتبار أن المجتمع المنظم ينشأ بفعل الضبط القانوني الاجتماعي.

يتبين مما تقدم، أن علم الاجتماع القانوني يبحث في أسس القانون وتطوره، ويقف على الآثار التي يخلفها في المجتمع جراء تطبيقه، كما يهتم بالغايات المرجوة من القانون. وهذا ما يقتضي توضيح أهمية الدراسة الاجتماعية للقانون في الحصة المقبلة.